الجزء الثالث
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الأول
حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية

■ المبحث الأول:

الحق في الضمان الاجتماعي، ومستوى المعيشة والرفاهية

إنه بلا شك عندما يتحقق نظام الشورى أو النظام الديمقراطي ـ وهو حق من أهم وأعظم حقوق الإنسان ـ بشكل فعلي عملي وليس نظرياً، فإن العدالة الاجتماعية لن تضل طريقها، وبالتالي فإن العدل سيسود، وإذا ساد العدل فإن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية ستجد ضماناً ودعماً يحققان ما يصبو إليه المجتمع من عزة ورفعة وأمن واستقرار وصيانة للكرامة؛ لذلك فإن الشعوب الحرة قرنت مسألة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية بالحرية والديمقراطية، وأن هذين الأمرين متلازمان، أي بمعنى أنه إذا غابت الديمقراطية أو الشورى والحرية فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تذهب معها في مهب الريح، وهذا نراه على أرض الواقع، فنجد حقوق الشعوب في الدول غير الديمقراطية وكذلك الأنظمة التي لا تجعل

الشورى منهجاً لها تضيع، فتُكمم أفواه المنادين بتحقيقها ويُقمع المطالبون بها، أما بالنسبة للشعوب الحرة والمجتمعات الديمقراطية الحقيقية فإن مسألة الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة والرفاهية قد تحقق من قبل حكوماتها وبقوة القانون، وتبوأ حيزاً في دساتيرها.

وكان ذلك الإنجاز في مجال الضمان الاجتماعي بلا شك ثمرة جهود وضغوط متواصلة من قبل شعوب تلك البلدان، وفي كثير منها وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وجدت مؤسسات الضمان الاجتماعي رعاية وتنظيماً راقيين قل ما تجده في الدول الإسلامية رغم أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال، فمثلاً هناك ما يسمى بنفقة الطفل (Child Benefit)، ونفقة العاطل عن العمل (Unemployment Benefit)، ونفقة دعم الدخل (Income support)، وهكذا، لذا فقد أجمعت اللجان المُكلفة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن هذا الأمر أصبح جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان وكرامته، وقد جعلت على رأس تلك الأولويات الحق في الضمان الاجتماعي، وضرورة توفير ذلك وبما لا يتعارض مع موارد كل دولة، وقد نصت المادة الثانية والعشرون من الإعلان على أنه: «**لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولتنامي شخصيته في حرية**»، وأكد الإعلان أن هذا الضمان لابد أن يحقق مستوى يكفل

الصحة والرفاهية لكافة شرائح المجتمع المحتاجة من أفراد وأسر سواء كان ذلك بسبب العجز أو المرض أو الشيخوخة أو الترمل وما شابه ذلك، أو أي أمر آخر يكون خارجاً عن إرادة الشخص ويكون سبباً في عدم حصوله على الحاجات الضرورية للحياة، أو كان بسبب البطالة وعدم الحصول على وظيفة تضمن له العيش بكرامة، وهذا يشمل الحاجات الضرورية من ملبس ومسكن وعناية صحية، وتشمل تلك الرعاية والحماية كذلك الأطفال سواء ولدوا من أبوين شرعيين أو كان الأمر خلاف ذلك، وقد نصت المادة الخامسة والعشرون من الإعلان على أنه «**لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه**". كما أن "**للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار**»[١].

كذلك أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلك الحقوق، فجاءت المادة التاسعة لتؤكد على أن تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وإذا ما قارنا نص المادة التاسعة بما

---

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, pp5-6.

نصت عليه المادة ٢٢ من الإعلان، نجد أن مادة الإعلان أضافت إيضاحاً لم تتطرق إليه المادة ٩ وهو التأكيد على حق الفرد في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها ربطت ذلك بأن يكون من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وذلك بما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، أما المادة ٢٥ من الإعلان فهي متوافقة مع ما ورد في الفقرة الأولى من المادة ١١ من العهد وذلك فيما يخص مستوى المعيشة فيما يخص الغذاء والكساء والمأوى، ولكنها أضافت وبشكل صريح وجلي حق الفرد فيما يأمن به الغوائل في مستوى المعيشة في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه، أما المادة ١١ فيما يخص حق الفرد الذي تواجهه ظروف خارجة عن إرادته تفقده أسباب عيشه، وخاصة التحرر من الجوع فقد طالبت الدول الأطراف في العهد بأن تقوم بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ تدابير مشتملة على برامج محددة ملموسة ومطلوبة وتشمل ما يلي:-

"(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل للموارد الطبيعية والانتفاع بها (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء"[1].

(١) المصدر نفسه ص ١٢-١٣ .

أما فيما يخص حق الأمومة والطفولة بالحماية الاجتماعية والتي أكدت عليها المادة ٢٥ من الإعلان، فقد نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل مفصل وواضح وجلي في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة العاشرة، وتميزت تلك المادة بأنها وضحت حقوق الأم العاملة وقت الحمل والإنجاب؛ وذلك بالنسبة لحقها في إجازة مدفوعة الأجر ومصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافي، كما اهتمت كذلك بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة والمساعدات الخاصة بالنسبة للأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وجعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تعريض حياته للخطر، وأكدت على عدم التمييز بينهم بسبب النسب أو غيره من الظروف. كذلك أفردت تلك المادة حيزاً شكل الفقرة الأولى منها لتمنح الأسرة بصفتها تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من المساعدة والحماية من أجل نهوضها بمسؤولية تربية أولادهم، وانعقاد الزواج برضا الطرفين دون تدخل من أحد يهدف إلى إكراههم على ذلك.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة، وكذلك ما قرره علماء الأمة من خلال الاجتهاد مما لم يرد به نص الحقوق الواردة في الإعلان التي نصت عليها المادتين ٢٢ و ٢٥، وكذلك المواد ٩، ١٠، ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إن الدين الإسلامي سبق الإعلان وكذلك العهد بأكثر من أربعة عشر قرناً، وزاد على ما ورد في

تلك المعاهدات الكثير من الأمور المتعلقة بالتكافل والتضامن الاجتماعي ـ وهو أساس يفترض أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي ـ مما لم يتعرض لها الإعلان، فالإسلام جعل هذا الأمر لا يقتصر على الدولة فحسب ولو أنها المعنية بالدرجة الأولى في هذا الشأن، بل اتسعت الدائرة لتشمل كل مسلم مقتدر ليساهم في هذا العمل المهم لمنع ما قد يحل بالمجتمع من كوارث ومحن قد تطال الأمور الأخلاقية وما شابه ذلك، حيث إن الإسلام دين أخلاق كما قال محمد ـ عليه الصلاة السلام ـ «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

ويقوم الإسلام (كمنهج دين ودنيا ورحمة للعالمين) أساساً على التضامن والتكافل والإخاء بين الناس، وهذا المبدأ الإنساني بينه الله في العديد من الآيات القرآنية، فقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢]، وقال: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[٣]، ويأمر جل شأنه عباده بأن تكون الرحمة بينهم منهجاً للحياة في قوله: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾[٤]، أما الأحاديث التي تخوض في هذا المجال وتحث المسلمين على التضامن والتواصل والتكاتف والتراحم والتواد والتعاطف كثيرة، يقول

(١) القرآن الكريم، "سورة التوبة"، الآية ٧١ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٢ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ١٠٣ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة البلد"، الآية ١٧ .

محمد _ عليه الصلاة والسلام _: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**»، وقوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»، وقوله كذلك: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، وقوله عن الرأفة والرحمة بين الناس: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**» ويقول: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**»[(١)].

والأقارب فيما بينهم عليهم واجبات وحقوق تجاه بعضهم بعضاً، وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجار تجاه جاره، وهذه تعد من أسمى صفات الناس في التضامن فيما بينهم، وقد أوصى الخالق عز وجل عباده بالتحلي بهذه الصفة العظيمة والتي تعد من أهم وسائل ترابط المجتمع والتراحم فيما بينهم، ولعظمة الجار فإن الإسلام أوصي المؤمنين أن يحسنوا إليه، كذلك أوصى بغير المسلمين من جيرانهم كالمشركين من اليهود والنصارى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[(٢)]، أما الأحاديث النبوية التي توصي بالجار فهي كثيرة وهذا بعض منها على سبيل المثال لا الحصر، يقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**مازال جبريل**

---

(١) نقلاً عن تفسير بن كثير.

(٢) القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآية ٣٦ .

يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»، ويقول: **«خير الجيران عند الله خيرهم لجاره»**، ويقول كذلك: **«ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم»**[١]، ويعني أن الجار إذا علم أن جاره جائع أو محتاج فليقدم له ما يستطيع حتى ولو قاسمه طعامه. ويأمرنا الخالق عز وجل بأن أن نتقيه وأن يكون الأقارب أولى ببعضهم بعضاً في التكاتف والتعاون والبر والإصلاح ونحو ذلك في شتى مناحي الحياة، يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾، ويقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ۝٧ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[٢]، ويقول جلت عظمته: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣].

أما عن تعاون وتضامن المجتمع بشكل عام، فإن ذلك يتحقق عن طريق الزكاة والصدقة بصور مختلفة، فمنها ما هو مفروض من عند الله كالزكاة، ومنها ما هو تطوعي ويأتي ذلك على شكل صدقات، وأما الزكاة المفروضة شرعاً فهي تأتي كثالث ركن من أركان الإسلام، وهي واجب إلزامي على كل مسلم ومسلمة ممن تنطبق عليهم شروطها ببلوغ النصاب على أي نوع من أنواع المال والثروة، والهدف من ذلك سد حاجة الفقراء والمعوزين والمحتاجين من عامة الشعب، ولأهمية هذه المسألة وعظمتها في المجتمع الإسلامي فقد احتلت الركن الثالث

---

(١) مصدر سابق، تفسير بن كثير.

(٢) القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآيات ١ و ٧ و ٨ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة الأنفال"، الآية ٧٥ .

من أركان الإسلام الخمسة في الشريعة الإسلامية بعد الصلاة، مما لها من أثر إيجابي بالغ في تضامن وتكاتف المجتمع، وبالتالي تحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية، ومحل الزكاة هو المال الحلال الطيب الكسب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾، وقوله كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد وجوب إخراج الزكاة وأهمية ذلك من حيث هي ركن من أركان الإسلام وحق مفروض لمستحقيها، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ويقول جل شأنه عن من تحق عليهم الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، كما أن الباري عز وجل قرن الزكاة بالصلاة في معظم الآيات التي وردت في القرآن الكريم كما في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقَمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٤]، وفي قوله كذلك: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥]، وقوله

(١) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآيتان ٢٦٧ و ٢٥٤ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآيتان ٦٠ و ١٠٣ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة المزمل"، الآية ٢٠ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة الأحزاب"، الآية ٣٣ .
(٥) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآية ٧١ .

تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[١]، وتكررت الزكاة ٢٦ مرة في القرآن، منها ٢٤ مرة مقرونة بالصلاة، وكان من بينها ٨ آيات أتت بصفة الأمر، وتنوعت بقية الآيات بين فضل الزكاة وأهميتها، وثواب من يؤديها وعقاب من يمنعها عند الله في الآخرة، كما أن الله سبحانه وتعالى بين أن في أموال الأغنياء مبالغ معلومة تُحددها حجم ثرواتهم لتعطى لمستحقيها من سائل ومحروم وذي حاجة ومن في حكمهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، وتكررت الآية في موضع آخر في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٣].

أما الطريقة التي تأتي بشكل تطوعي فهي الصدقة التي بين الإسلام فضلها عند الله لما لها من أهمية عظيمة في تضامن وتكاتف الناس، وقد حث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل الله بما تجود به أنفسهم من أموالهم المادية والعينية على أهل الحاجة والفقراء، وأن من يفعل ذلك فأجره عند الله مضُاعف وعظيم، وقد تكررت الآيات الكريمة فيما يتعلق بالصدقة التطوعية خاصة في مواضع عديدة من القرآن الكريم، سنذكر بعضاً منها على سبيل المثال، يقول تعالى موجهاً كلامه لعباده المؤمنين: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٤]، وتكررت الآية في سورة أخرى في قوله تبارك

(١) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ١٧٧ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة المعارج" الآيتان ٢٤ و ٢٥ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الذاريات"، الآية ١٩ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ٢٤٥ .

وتعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾، ويقول تعالى ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[١]، ويقول كذلك: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢]، وضرب الخالق لعباده مثلاً في مضاعفة الأجر لمن ينفق في سبيل الله، وأن ذلك يُضاعف سبعمائة مرة عند الله في قوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، كما امتدح الله جل شأنه من ينفق في سبيله ويتصدق على المحتاجين دون منة ولا أذى في قوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣]، وهناك آيات عديدة أخرى ذكرها الله في القرآن الكريم حول الذين ينفقون من أموالهم في سبيل الله، ومنهم الذين ينفقون بالسر والعلانية وفي السراء والضراء وغيرهم.

ومن مسؤولية الدولة وواجبها ـ وعلى رأسها الخليفة أو رئيس الدولة في المجتمع الإسلامي ـ تحقيق التكافل الاجتماعي، وسد حاجة المحتاجين إلى **حد الكفاية** أو الحد الأدنى اللائق لمعيشة كل فرد وأسرته ممن تشملهم الشروط التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك عن طريق الزكاة التي تقوم الدولة بجبايتها ـ الأصل في الزكاة أن تدفع لبيت المال أو ما يسمى اليوم

(١) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآيتان ١١ و ١٨ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة التغابن"، الآية ١٧ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة التوبة"، الآيتان ٢٦١ و ٢٦٢ .

خزينة الدولة ـ ممن تجب عليهم، أو عن طريق الدخل من الضرائب الأخرى التي تفرضها على مواطنيها، أو كان ذلك من موارد الدولة المتنوعة كالموارد الطبيعية وغيرها، والاقتصادية بكافة أشكالها والتي يتم الحصول عليها عن طريق ما تملكه الدولة من مشاريع ومؤسسات وما شابه ذلك، وقد ضرب لنا رسول البشرية محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كرئيس أول دولة إسلامية في التاريخ أروع مثال للتكافل الاجتماعي وهو القائل: «**أنا أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته**» أو قال: «**فأيكم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه**»[(١)].

أما الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكانت مسألة الضمان الاجتماعي مكفولة لمستحقيها، حيث كان الفاروق يهتم بهذه الناحية اهتماماً عظيماً حتى يتحقق التكافل الاجتماعي للرعية، بل إنه كان يتفقد الرعية ويتلمس حوائجهم بنفسه حتى ينفق عليهم من بيت المال، وكان رؤوفاً رحيماً بكبار السن وصغار الرعية، وقصته المعروفة في رعايته العجوز العمياء المقعدة بنفسه التي كان يذهب إليها في سواد الليل فيأتيها بما يصلح حالها ويخرج عنها الأذى تغني عن الكثير مما روي عنه رضي الله عنه في اهتمامه برعيته، أما رعاية الطفل وولاية القصر منهم فقد أكد عليها الإسلام وأولاهم الرعاية اللازمة، ولقد ضرب لنا كذلك عمر بن الخطاب أروع مثل في رعايتهم والحث على الاهتمام بهم، ولعمر قصص كثيرة حول رعاية أطفال المسلمين، حتى إنه أمر المسلمين بأن لا يعجلوا فطام

(١) نقلاً عن تفسير ابن كثير فيما رواه البخاري.

صبيانهم، وهو الذي أمر أن يُفرض شيء من المال لكل مولود في الإسلام ويزداد في المقدار مع نمو الطفل[١]، ومن المؤسف أن نرى هذا الأمر يطبق في الدول الغربية ويُمنح الأطفال حتى سن البلوغ مخصصات يُطلق عليها نفقة الطفل (Child Benefit) وعلى رأس هذه الدول بريطانيا، بينما نجد أن هناك الكثير من الحكومات في دول العالم الثالث بشكل عام وفي البلاد الإسلامية بشكل خاص تحرم الأطفال هذا الحق على الرغم من أن كثيراً من تلك الدول ثرية وقادرة على تلبية هذا الحق، وبدلاً من أن تلبي هذا المطلب، فهي تبدد الثروات بشكل غير شرعي لينقلب الوضع إلى فساد مالي تديره حاشية الحاكم وأقطاب السلطة.

(١) للمزيد حول اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرعية انظر: جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٢ ص ٦٢-٧٦ .

■ **المبحث الثاني:**

الحق في العمل، والأجر، والمكافأة العادلة

العمل سواء كان عقلياً أو عضلياً هو السبيل الوحيد لإعمار الأرض واستكشاف مواردها واستغلالها وإدارتها على نحو يحقق مصالح البشر، وهو كذلك الوسيلة الأساسية والأهم في كسب الرزق والعيش، وبالتالي تهيئة حياة آمنة مستقرة؛ لذا فإن الحياة دون عمل مُنتج تصبح بلا معنى، والحياة بلا معنى تعني الفوضى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية والإبداعية وما شابه ذلك، ولاشك أنه من خلال العمل تستطيع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد والجماعات من جني الأموال والثروات؛ لذا فإن أهمية العمل وقدسيته في المجتمعات الأوربية الحديثة بشكل خاص تتضح وبشكل جلي من خلال التضحية من أجل العمل، مما كان لذلك الأثر الرئيس في الثورة الصناعية والإنتاجية والفكرية والإبداعية والتكنولوجية، ولإدراك هذه الأهمية فقد تضمنت دساتير الدول الغربية التأكيد على حق المواطن في العمل والحماية من البطالة والأجور المناسبة والمرضية، وحق العمال في الدفاع عن تلك الحقوق من خلال إنشاء النقابات.

من هنا جاء الإعلان العالمي ليشمل هذه المسألة الحيوية وذلك بناء على التجربة الغربية التي عانت الأمرين فيما ينتج عن عدم توفير مناخ صحي وعادل بالنسبة للعمل والأجور، كما أنه أكد على عالميتها، وطالب العالم أجمع بقبولها واحترامها وتطبيقها، وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان على أنه "**لكل شخص حق في العمل، وفي اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من**

البطالة"، وعلى هذا الأساس فإن **"لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي"**، كما أنه **"لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية"**، وبناء على ذلك فإنه يصبح **"لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"**، أما المادة الرابعة والعشرون فإنها نصت على أنه **"لكل شخص حق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة"**[١].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكد على قدسية الحق في العمل والأجر والمكافأة العادلة، وجاءت المادة السادسة بمحتواها مماثلة للمادة ٢٣ من الإعلان لتنص فقرتها الأولى على أن **"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"**، ويلاحظ أن هذه المادة لم تتطرق بشكل مباشر وصريح لمسألة حماية الفرد من البطالة رغم أهميتها وحيويتها بالنسبة لاستقرار الفرد والمجتمع، بينما نصت عليها المادة ٦ من الإعلان بشكل صريح، ورغم ذلك فإن ما نصت عليه المادة الواردة في العهد بهذا الخصوص تعد بالغة الدلالة وتحظى بغطاء قانوني

---

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p5.

قوي توفر لها من خلال هذا العهد، حيث طالبت الفقرة الثانية من المادة بضرورة أن تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء في المعاهدة تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق؛ وذلك من خلال "**توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية**"، أما فيما يختص بأجور ومكافآت الفرد مقابل العمل والتي أكدت عليهما المادة ٢٣ في الفقرتين ٢ و ٣ من الإعلان، فقد نصت عليهما المادة السابعة من العهد في الفقرة ١ و ٢ من الجزء (أ)، وتميزت تلك المادة بشكل إجمالي بشموليتها ووضوحها بالنسبة لحق الفرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية كحد أدنى، ولم تغفل التنبيه على أهمية اعتراف الدول الأطراف في المعاهدة بحقوق الفرد في تساوي المكافأة لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، كما أنها طالبت الدول بأن "**يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل**"[(١)].

كما أن المادة السابعة من العهد أكدت على ضرورة تساوي جميع الأشخاص في فرص الترقية داخل عملهم دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارين وهما الأقدمية والكفاءة، وهذا ما لم تتطرق إليه المادة ٢٣ من الإعلان، أما بالنسبة لمسألة الحق في الراحة وأوقات الفراغ والإجازة وتحديد ساعات العمل التي أكدت عليها المادة ٢٤ من

(١) نفس المصدر ص ١٠-١١ .

الإعلان، فقد نصت عليها الفقرة (د) من الجزء الثاني من المادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكاد تكون شبه متطابقة في النص والدلالة.

أما فيما يخص حق الفرد في إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها بهدف حماية مصالحه، الذي أكدت عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٣ للإعلان ـ وهو بلا شك أمر بالغ الأهمية والحيوية بالنسبة للعمل ـ فقد أفردت له المادة الثامنة من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية توضيحاً مفصلاً وشاملاً يبين حق كل شخص في تكوين النقابات وإنشاء الاتحادات وحق ممارسة مثل تلك النشاطات بحرية ودون قيود، وبينت كذلك حق الإضراب ولكنها جعلت ممارسة هذا الحق مشروطاً بما يتوافق مع قوانين البلد.

أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت كل التشريعات الوضعية ـ بما فيها الإعلان العالمي والعهدين الدوليين ـ بأكثر من أربعة عشر قرناً في الحث على العمل وتبيان أهميته لكسب العيش الكريم وإعمار الأرض، وعدته واجباً مقدساً على الإنسان وحقاً من حقوقه، من أجل ذلك فقد خلق الله الأرض وأضاءها بالنهار حتى ينتشر الناس ويسيروا في أرضه الواسعة بحثاً عن العمل من أجل العيش والكسب والتجارة، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1]، أي أن الله خلقكم على هذه الأرض لعبادته ومن العبادة إعمارها، وقال الله

(١) القرآن الكريم، "سورة هود"، الآية ٦١ .

سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[٣]، كما قال جل شأنه: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾[٤]، كل تلك الآيات القرآنية تدل دلالة واضحة على أن الإنسان كما هو مخلوق لعبادة الله فهو كذلك بالنسبة للعمل إذا كان قادراً على القيام به، وإن كل عمل فيه خير ويخدم البشرية ويتوافق مع الشريعة الإسلامية يعد داخلاً في إطار عبادة الخالق، والإنسان عندما يبحث عن العمل ليس مطلوباً منه أن يتقوقع على نفسه في رقعة ضيقة من الأرض، فيكون ذلك حجة بعدم وجود عمل يكسب منه رزقه ويساهم في أعمار بلده، والله سبحانه وتعالى بين للناس جميعاً طريق الخير، ونهاهم أن يسلكوا طريق الشر، وبين لهم أن الأرض واسعة هيأها _سبحانه_ لعباده، وخلق فيها كل السبل وأوجد فيها كافة الأرزاق حتى ينتشر البشر في مناكبها سعياً للعمل وطلب الرزق، يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٥]، كما يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٦]، ويبين الله أهمية الأرض للإنسان وأهمية السماء حيث ينزل منها الغيث بأمره لتتفجر كنوزها وأرزاقها فيسعى الإنسان لكسب

(١) المصدر نفسه، "سورة النباء"، الآية ١١ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الفرقان"، الآية ٤٧ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة الأعراف"، الآية ١٠ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة الحجر"، الآية ٢٠ .
(٥) المصدر نفسه، "سورة الملك"، الآية ١٥ .
(٦) المصدر نفسه، "سورة الجمعة"، الآية ١٠ .

رزقه منها كل على حسب جهده وقدرته، قال تعالى: ﴿الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾[٢].

أما السنة النبوية فتزخر بالكثير من الشواهد والأحاديث المروية عن النبي محمد _صلى الله عليه وسلم_ والتي تحث على العمل والبحث عنه، وتمتدح من يفعل ذلك، فقد قال _عليه الصلاة السلام_ ممتدحاً من يعمل ويكسب قوته بنفسه دون الاتكال على الآخرين: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه**»، كما قال أيضاً: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**»[٣]، والإسلام دين إخلاص يأمر الناس أن يخلصوا في عملهم ويتقنوه كما في قوله عليه السلام: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**»[٤]، ومن واجب الأجير أو من يعمل لدى قطاع خاص أن تتوفر لديه النية في الإخلاص والاجتهاد بالعمل، وهذا ما تأمر به شريعة الإسلام (شريعة محمد عليه الصلاة والسلام) وذلك في قوله _صلى الله عليه وسلم_ فيما رواه وأخرجه أبو داود: «**من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فأخذ بعد ذلك فأخذه غلول**»، أما

(١) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ٢٢ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة الإسراء"، الآية ١٢ .
(٣) مصدر سابق، جواهر البخاري وشرح القسطلاني، ص٢٣٣ .
(٤) مصدر سابق، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، ص ١٩٠ .

الخلفاء الراشدون فكانوا يحثون الناس على العمل ويبينون لهم فضل ذلك، وكانوا يأمرونهم في البحث عن الرزق من خلال ما تصنعه أيديهم، وقد قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم وهو يحث الناس على التمسك بالشريعة الإسلامية كمنهج لدينهم ودنياهم: «**رحم الله امرءاً أمسك فضل القول وقدم فضل العمل**»، وكان ـ رضي الله عنه ـ يوصي الرعية بالمثابرة على العمل والإخلاص في ذلك، وعدم الاتكال على الآخرين في كسب الرزق ما دام الإنسان قادراً على العمل[١].

وكما أن الإسلام يحثنا على العمل، فهو (أيضاً بالوقت نفسه) يأمرنا بأن لا نكلف أنفسنا فوق طاقتها، وأن ننعم بقسط من الوقت لإراحة أبداننا، قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢]، وقال: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً**﴾[٣]، وتكررت الآية في موضع آخر في قوله سبحانه: ﴿**جَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتاً ۝٩ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً**﴾[٤]، كما روي عن النبي محمد ـعليه الصلاة والسلام ـأنه قال: «**إن لنفسك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً**» وقال أيضاً: «**روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت**»[٥]، ووردت أحاديث عديدة عنه عليه الصلاة والسلام تحث أصحاب الأعمال وأرباب المهن بأن لا يرهقوا الأجير ولا يشقوا عليه، وإذا شقوا عليه

---

(١) للمزيد حول حث الفاروق رعيته على العمل أنظر: المصدر السابق، تاريخ عمر ابن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام.

(٢) القرآن الكريم، "سورة البقرة"، الآية ٢٨٦ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة الفرقان"، الآية ٤٧ .

(٤) المصدر نفسه، "سورة النباء"، الآيتان ٩ و ١٠ .

(٥) رواه البخاري.

برضاً منه فلا يظلموه فيعطوه حقه، وأن يؤتوا العمال أجورهم وحقوقهم دون إبطال لها وإبطاء بها، قال عليه الصلاة والسلام: «**فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**»، ويحرم الإسلام إنكار حقوق العامل أو إنقاصها أو الأخذ منها دون رضا صاحبها، وينهى عن المماطلة من أجل تأخيرها، وتشدد الشريعة الإسلامية على الوفاء بالعهود والعقود في العمل والمعاملات بين الناس، وقد نهى الله عن ارتكاب مثل تلك الأعمال في آيات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾، وفي قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[١]، وكذلك في قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[٢]، وفي قوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾[٣]، وفي قوله أيضاً: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً**﴾[٤]، وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «**من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم**» وقال: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**»، وقال: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه**»[٥]، كما أن من يُخلف وعده قد صنف كأحد المنافقين الذين ورد فيهم حديث عن النبي محمد _ عليه أفضل الصلاة والسلام _ في قوله: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**»[٦].

---

(١) القرآن الكريم، "سورة النساء"، الآيتان ٢٩ و ٥٨ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ١٠ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ٩١ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة الإسراء"، الآية ٣٤ .
(٥) رواه بن ماجه.
(٦) مصدر سابق، الأذكار من كلام سيد الأبرار، ص ٢٧٤ . الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

والشريعة الإسلامية تُحمل الدولة واجباً في الاهتمام بشؤون الرعية وتهيئة العمل للقادرين منهم، وأن يكون مبدأ الدولة قائماً على تكافؤ الفرص للجميع دون تمييز أو انحياز بين طبقات المجتمع، وقد روي عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من استعمل رجلاً وهو يجد غيره خيراً منه وأعلم منه بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين**»[١]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابة لا يشغله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٢]، وهذا يعود إلى أن الدولة هي التي تمسك بزمام الأمور من أنظمة وتشريعات وما شابه ذلك، وهي المعنية بحماية حقوق الشعب وكذلك مراقبتهم في أداء واجباتهم، كما أنها هي التي تسمح أو تمنع الأفراد والجماعات من إنشاء المتاجر والمؤسسات والشركات وغيرها، مما يعني أنها كذلك المسؤولة لتهيئة كافة السبل لإيجاد فرص عمل للناس حتى في المؤسسات الخاصة من خلال فرض تشريعات على مثل تلك الشركات والمؤسسات تجبرها على توظيف المواطنين، ومن هذا المنطلق فهي كذلك معنية بمسائل الأجور العادلة وضمانها.

وفي حالة أن الدولة لم تستطع تلبية رغبات المواطنين بالنسبة للأجور العادلة وحماية الحقوق، فإنه ليس هناك ما يمنع على الإطلاق في الشريعة الإسلامية من إنشاء النقابات العمالية بكافة شرائحها سواء كانت مهنية أو غيرها، وذلك من أجل الدفاع عن مصالحها

---

(١) مصدر سابق، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ص ٢٧٧ .

(٢) مصدر سابق، تاريخ عمر بن الخطاب أول حاكم ديمقراطي في الإسلام، ص ٧٢ .

وحمايتها، وقد يُلتمس العذر لبعض الدول النامية في التحفظ على هذه المسألة وخاصة فيما يتعلق بحق الإضراب عن العمل، ويعود ذلك إلى أنه في حالة إقرارها فقد تحدث فوضى عارمة قد تؤدي إلى أزمات أو حتى كوارث اقتصادية تكون نهايتها مأساوية على كل نواحي الحياة، وقد يتساءل البعض لماذا إذن لا يحدث مثل تلك الفوضى في الدول الغربية؟ والإجابة على هذا السؤال هي بكل سهولة أن هناك فرق كبير في مسألة الوعي والتقيد بالقوانين والتشريعات فيما يتعلق بهذا الأمر بشكل خاص بين العمال في العالم الثالث والدول المتقدمة صناعياً، يضاف إلى ذلك ما تعانيه كثير من حكومات العالم الإسلامي من تخلف كبير فيما يخص حقوق العمال سواء كان ذلك تم عن قصد أو غير قصد، ومما لا شك فيه أن ذلك ساعد بشكل كبير على ما يعانيه عمال تلك الدول من نقص في الوعي.

obeikandl.com

الفصل الثاني

الحقوق التعليمية والثقافية

لقد أدرك الغرب أهمية العلم والعلماء في بناء المجتمع وإضاءة طريقه ورسم مستقبله في شتى ميادين الحياة، من هذا المنطلق جاءت مسألة إلزامية التعليم وخاصة في بعض الدول الأوربية منذ أكثر من قرن ونصف، وكانت الدنمارك من أوائل من نفذ هذا الأمر وذلك منذ عام ١٨١٧م، ونظراً لما حققه التعليم الإلزامي في الدنمارك من نجاح، فقد طبقت المنهج نفسه فيما بعد العديد من الدول الأوربية الأخرى، أما على مستوى القارة الآسيوية فقد كانت اليابان بتطبيقها النهج التعليمي الملزم والصارم قد حققت من جراء ذلك نجاحاً منقطع النظير، ولا شك أن ما تم تحقيقه في الدول المتقدمة اقتصادياً وفكرياً وصناعياً وتكنولوجيا، وما نتج عن ذلك من ثورة وتطور هائل في تلك المجالات، كان سببه الخطط التعليمية المدروسة والمتقنة لتحقيق الأهداف المنشودة على المدى الطويل؛ لذا فإن اهتمام الأمم المتحدة بمسألة التعليم كحق أساسي للإنسان وخاصة في المراحل الأولى والأساسية لم يأت من فراغ، بل كان نتاج تجربة أثبتت نجاحها وأهميتها للبشرية جمعاء؛ لذلك فقد حرصت اللجنة التي خولتها الأمم المتحدة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إدراج هذه المسألة في الإعلان ليصبح جزءاً من الحقوق التعليمية والثقافية، وقد نصت المادة السادسة والعشرون من الإعلان على أنه "**لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه**

الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم تبعاً لكفاءتهم. كما أنه **"يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية والدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.** وبالنسبة لنوعية التعليم فإنه **"للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم"**. وتنص المادة السابعة والعشرون من الإعلان على أنه **"لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه"**؛ كما أن **"لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه"**[١].

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أولى مسالة الحقوق التعليمية والثقافية اهتماماً كبيراً، وأفرد لها ثلاث مواد (١٣، ١٤، ١٥) اشتملت على ٩ بنود، بالإضافة إلى ٨ فقرات، جاءت متوافقة مع ما ورد في مادتي الإعلان ٢٦ و ٢٧، ولكنها في الوقت نفسه تميزت وفاقت ما ورد فيها على ما ورد في الإعلان، وذلك من حيث توضيح وتفصيل تلك الحقوق، وطالبت المادة ١٥ من العهد الدول الأطراف بأن تراعي

(١) مصدر سابق A Compilation of International Instruments, Universal Instruments, p6.

التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة للحقوق التعليمية والثقافية، وأن تشتمل تلك التدابير على صيانة العلم والثقافة وإنمائهما وإشاعتهما، كما طالبت الدول بأن تتعهد "**باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي**"، كذلك طالبت الدول الأطراف في العهد بأن تقر "**بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة**"[١].

أما في الشريعة الإسلامية فإن للعلم والعلماء مكانة سامية، فكان أول شيء دعا إليه الإسلام هو القراءة كمفتاح للعلم والمعرفة، فعندما أراد الله الإسلام ديناً للعالمين، كان لا بد من اختيار رسول له سبحانه وتعالى في الأرض ليفقه الناس في الدين ويدعوهم إليه، وعندما اختار الخالق جلا وعلا نبيه محمداً _عليه الصلاة والسلام_ رسولاً للإسلام، كان أول ما نزل عليه من الوحي: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[٢]، ثم يأتي بعد ذلك أول أية في ثاني سورة نزلت على محمد صلى الله عليه وسلم وهي القلم حيث يقول جل شأنه: ﴿**نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾[٣]، وهذا دليل على أهمية القراءة والكتابة وعظمة العلم والعلماء في الإسلام، وبعد ذلك خاطب الله _عز وجل_ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾[٤]، ويتضح من هذه الآية أن الخالق _جلت قدرته_ أراد من نبيه

(١) المصدر نفسه ص ١٥ .
(٢) القرآن الكريم، "سورة العلق"، الآيات ١ حتى ٥ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة القلم"، الآية ١ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة طه"، الآية ١١٤ .

محمد عليه الصلاة والسلام أن يتزود بالعلم من عند الله سبحانه حتى يستطيع أن يفقه الناس في أمور دينهم، وبعد ذلك توالت الآيات القرآنية في مواضع عديدة ومناسبات مختلفة تبين أهمية العلم ومكانة العلماء، فأهمية العلم لا تقل منزلة عن مكانة العلماء الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[١]، بل إن الله شرف العلماء بخاصية عظيمة لم ينلها أحد غيرهم من البشر، وذلك عندما ورد ذكرهم في آية بدأها بنفسه فالملائكة ثم أولو العلم في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾[٢]، وبين سبحانه وتعالى الفرق بين الجاهل والعالم الذي يعمل بشرع الله ولا يخالفه، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مساواتهما من حيث الفضل والمنزلة في قوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وجميع تلك الآيات تدل وتبين بجلاء ما للعلم والعلماء من مكانة في الإسلام، وهذا يعني أن أمة الإسلام وولاة أمرها مطالبون بل مفروض

---

(١) المصدر نفسه، "سورة فاطر"، الآية ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآية ١٨ .

(٣) المصدر نفسه، "سورة الزمر"، الآية ٩ . الآيات التي وردت في القرآن الكريم حول فضل العلم ومكانة العلماء، فعلى سبيل المثال لا الحصر يقول تعالى ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾، سورة النمل الآية ٤٠، ويقول ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، سورة آل عمران، الآية ٧، ويقول جل شأنه ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾، سورة الحج، الآية ٥٤، ويقول سبحانه ﴿وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، سورة الأنعام، ص ١١٩، ويقول الحق تبارك وتعالى ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، سورة الأنعام الآية ١٤٤ .

(٤) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ٤٣ .

عليهم الاهتمام بالعلم والعلماء لما في ذلك من مصلحة دينية ودنيوية للبلاد والعباد.

أما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_حول أهمية العلم والحث على طلبه وفضل العلماء ومكانتهم في الإسلام فهي كثيرة، بل إن الإسلام جعل العلم واجباً على المسلم ذكراً كان أو أنثى كما في قوله _ عليه الصلاة والسلام _ : «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[١]، وبما أن العلم فريضة على الإنسان المسلم فهذا يعني أن هناك عقوبة تكون جزاء من يمتنع عن التعلم، وبالوقت نفسه ينطبق ذلك الأمر على من يرفض تعليم الناس أو تهيئة العلم لهم، ولاشك أن المعني في هذا الأمر في عصرنا هذا من يكون بيده السلطة، أي أن الحاكم أو أولي الأمر (وهم من يتحكم في خزينة الدولة والإنفاق منها على التعليم) المعنيون بالعقوبة، وقد قال الرسول _صلى الله عليه وسلم_: «**ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم، أو لعاجلتهم العقوبة**»، وبين عليه الصلاة والسلام فضل العالم في قوله: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب**»[٢]، وفي قوله كذلك: « **فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله عز وجل وملائكته وأهل السماوات والأراضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير**»، فهذا الوصف البليغ العظيم يدل دلالة قاطعة على مكانة العالم الذي ينفع بعلمه الناس، وقال أيضاً: «**عليك بالعلم فإن العلم خليل المؤمن**»[٣].

---

(١) رواه بن ماجة عن انس بن مالك.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) مصدر سابق، البيان والتعريب في أسباب ورود الحديث الشريف، ص ١٢٠ و ١٠٢ .

وطلب العلم الذي يأمرنا به الإسلام ليس مقتصراً على دراسة الأحكام الشرعية والتفقه في الدين فقط، بل يتجاوز ذلك إلى كل ما فيه خير ونفع للبشرية في أمور حياتها ودنياها، وبما أن البحث العلمي الذي يتطرق لكافة شؤون الحياة جزء من العلم فإن الإسلام يحث ويشجع عليه؛ ولذا فإن الله _سبحانه وتعالى_ يرشد عباده إلى التفكر في الكون واكتشاف مخلوقاته في السماوات والأرض كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[١]، وفي قوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾[٢]، والله سبحانه وتعالى وهب للإنسان العقل الذي من خلاله يستطيع أن يتدبر ويتفكر في خلق الله وسننه في هذا الكون الذي سخره الخالق لعباده، قال جل شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[٤].

(١) القرآن الكريم، "سورة يونس"، الآية ١٠١ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة العنكبوت"، الآية ٢٠ .
(٣) المصدر نفسه، "سورة لقمان"، الآية ٢٠ .
(٤) المصدر نفسه، "سورة فاطر"، الآيتان ٢٧ و ٢٨ .

الخاتمة

بينت الدراسة أنه مما لا شك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعاهدتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد من أهم إنجازات منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا يعني أن هذا الإنجاز هو الأول من نوعه في تاريخ البشرية كما يزعم البعض، فالإسلام كم بينت الدراسة قد سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان بقرون عديدة، مما يعني أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل متكامل لم يسبق ولم يلحق له مثيل، وحقوق الإنسان في الإسلام من خلال القرآن والسنة تمتاز بمفاهيم واسعة تشمل كافة مجالات الحياة بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها، وبالرغم مما جاء في هذين المصدرين (القرآن والسنة) من أدلة دامغة وقطعية الدلالة فيما يخص حقوق الإنسان، إلا أن خطبة حجة الوداع - التي أصبحت دستورا للمسلمين وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين- اعتبرها الكثيرون بأنها أول إعلان عالمي بالمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك حقوقاً تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس به، وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان تغاضى عنها، أو لم تنل توضيحاً دقيقاً وكافياً، ومنها على سبيل المثال حقوق اليتامى، وحقوق الإنسان في الميراث،

وحقوق الإنسان في الدفاع عن النفس والعرض والمال، وحقوق الإنسان في العفو والتسامح سواء كان ذلك في جرائم القصاص أو غيرها، كذلك لم يتطرق الإعلان إلى حقوق أخرى ذات أهمية للإنسان، ومنها مثلاً حقوق الصغير والمجنون ومن في حكمهم ومن لا يحسنون التصرف بأموالهم وممتلكاتهم.

وعلى الرغم من أن هناك بعضاً من التباين المحدود والمتمثل بأمرين محددين فقط بين الإعلان العالمي والعهدين الدوليين من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أخرى فيما يخص أجزاء من المواد الواردة فيهما وهما: **حق التزوج دون أي قيد بسبب الدين** كما جاء في المادة السادسة عشرة، **وحرية تغيير الدين والمعتقد** كما ورد في المادة الثامنة عشرة من الإعلان، وكذلك ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حول مسألة حرية **تغيير الدين**، إلا أن الإعلان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦م لا تتعارض موادهما في معظمها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بالنسبة لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من هذا التباين الذي يخص زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، فإن الشريعة الإسلامية بينت بجلاء سبب الاختلاف، وهو أمر مُقنع وله مبرراته بلا شك، فمسألة عدم جواز شرعية مثل هذا الزواج في الشريعة الإسلامية فيه حكمة وله مبرر، فهو منطق لا ينطلق من حيث إنه يقيد حرية الزواج بسبب الدين، وإنما ينطلق من حيث وجوب وأهمية ترابط وتماسك الأسرة وصيانتها من الانحلال والتشرد بسبب اختلاف الدين الذي قد ينتج عنه عدم احترام الزوج (بسبب عقيدته) لمقدسات زوجته بسبب عدم

الاعتقاد بقدسية محمد عليه الصلاة والسلام وأنه رسول الله، مما سينفر الزوجة المسلمة من زوجها غير المسلم، وبالتالي تتعرض الأسرة إلى الخلاف فالطلاق ـ الذي هو أبغض الحلال عند الله ـ فالانحلال، ويعود ذلك إلى أن المرأة تُكون أحد عنصري الأسرة الأكثر أهمية وحساسية في هذه المسألة بسبب قوامة الرجل عليها و إحساسها بالضعف أمام الرجل، وبما أن القوامة للرجل في الإسلام فإن الشريعة الإسلامية أباحت زواج الرجل المسلم من كتابية، والحكمة من ذلك هي أن الإسلام يقدس جميع أنبياء الله ورسله دون استثناء، وهذا يعني إن المرأة الكتابية المتزوجة من مسلم لن تجد ما ينفرها من دينها، حيث إن لها الحق في البقاء عليه إن هي أرادت ذلك. كما أن ما ينطبق على الزوجة المسلمة بزواجها من غير المسلم ينطبق إلى حد ما كذلك على زواج الرجل المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقاً.

أما بالنسبة **لحرية تغيير الدين والمعتقد**، فقد اتضح لنا من خلال البحث أن منطق وفلسفة الإسلام لا ينطلق من حيث إن ذلك تقييد لحرية الفرد بتغيير دينه، بل ينطلق أساساً من واقعة حدثت في صدر الإسلام كان مدبرها المنافقون واليهود الحاقدون على الإسلام وأهله الذين لجؤوا إلى المدينة في وقت دخل جميع أهلها العرب إلى الإسلام، فعندئذ فكروا بخبث للتآمر على المسلمين بحيث يدخل بعض منهم الإسلام ثم يرتد عنه بقصد زرع الشك بين المسلمين حديثي العهد بالإسلام ولتضليلهم في معتقدهم وبقصد جمع المعلومات عن المسلمين لتزويد العدو بها، وهذا لاشك أنه يرقى إلى أعلى درجات

التآمر والخيانة ضد الأمة، مما يتوجب بتر هذا السرطان والتخلص منه حتى لا تصيب الأمة فتنة قد تردهم عن دينهم وتقودهم إلى الكوارث والهلاك والمحن، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، ويقول كذلك: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[١]، ولذا فما كان أمام السنة المطهرة آنذاك لمنع مثل تلك المؤامرات الخطيرة وخاصة أنها تأتي لتحاول القضاء على الدولة الإسلامية الفتية وهي مازالت في مهدها إلا أن تطبق أقصى درجات العقوبة ضد هؤلاء الخونة والمتآمرين، والتأكيد على أن من اعتنق الإسلام فإنه يحظر عليه تغييره، وهذا يعني كذلك أنه يجب أن لا يدخل الإسلام أحد إلا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة، وذلك ليقطع الطريق على المتآمرين والمضللين وأمثالهم من الدخول في الإسلام تحت طائلة العقوبة، استئصالاً لعوامل الفساد في الأرض ممن دأبوا على السعي للإفساد فيها، وهذا ما لا يحبه الله ولا يرضاه، حيث توعد سبحانه وتعالى هؤلاء الفئة من الناس بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢].

ولا شك أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية يعد إنجازاً عظيماً من قبل الأمم المتحدة على الرغم من عدم قدرتها على توفير الضمانات الفاعلة لمنع انتهاك حقوق الإنسان من قبل الدول الموقعة والمصادقة على تلك المعاهدات، وخاصة تلك

---

(١) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآيتان ١٩١ و ٢١٧ .

(٢) المصدر نفسه، "سورة البقرة"، الآية ٢٠٥ .

التي تنادي بالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كيفت مثل تلك المعاهدات لخدمة مصالحها وأهدافها حول العالم.

أما بالنسبة للدين الإسلامي تجاه حقوق الإنسان فقد استوعب كل شاردة وواردة، واستوعب كذلك كافة الاتجاهات الوضعية سواء كانت قديمة أو حديثه وتفوق عليها بشكل يصعب مقارنته، حيث أكد على كل ما يتعلق بالمساواة والحريات العامة، وشمل بشكل متقن الحقوق الشخصية والثقافية والفكرية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية لكافة شرائح المجتمع رجالاً ونساء بما في ذلك القاصر واليتيم والمجنون، والمسلم وغير المسلم، سواء كان ذلك في وقت الحرب أو السلم.

كما أن الإسلام بخلاف القانون الوضعي لحقوق الإنسان قد وفر الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان سواء كان فرداً أو جماعة أو دولة أو خلاف ذلك، وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي نصت عليه وبينته الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ومما لا شك فيه أن التقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني ضمان الحقوق ونفي الظلم وبسط العدل، يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ويقول سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1]، وهذا الأمر الإلهي بلا

(١) المصدر نفسه، "سورة آل عمران"، الآيتين ١٠٤ و ١١٠ .

شك واجب على الجميع التقيد به وتنفيذه حكاماً ومحكومين، يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١]، ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٢]، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد أهمية احترام حقوق الإنسان، وإعطاء كل ذي حق حقه وبسط العدل ورفض الظلم كثيرة جداً ذكرنا بعضاً منها في سياق هذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا الأمر بلا شك جزء من عقيدة المسلم.

(١) المصدر نفسه، "سورة المائدة"، الآية ٥٠ .
(٢) المصدر نفسه، "سورة النحل"، الآية ٨٩ .